

في الجمع والعكس لغة وقيل ضرورة في الجمع وقيل يختص بالياء فيهما الخ
وفات لابن مالك انما رفع قوهما الاضافة او الافراد لا عوض من
حركة او تنوين او هما مطلقا وان كانا والافاحدهما والايغير
عوض او فارقة بين رفع المثني ونصب المفرد وحمل الباقي خلافا
لواعيها ونسقط لاضافة ولو تقديرا وشبهها وتفصيل صلة
وخصة المبرد بالذوا والتاويل لا م ساكنة وغير ضرورة وجوز
الكساي في النشر وزعمه الاحفش في ضار ياك للطاقة الضمير
وتشدد في موصول وشارة مطلقا على الارجح وما سمي به من مثني
وجمع على حاله كالبحرين وعلتين وقد تجرى المثني كسلمان والجمع
كغسلين او هارون او يلزم الواو وفتح النون مالم يجاوز السبعة
مسئلة قد بوضع كل من المفرد والمثني والجمع موضع الاخر
وقاسه الكوفيه وابن مالك بلا لبس والجمهور الجمع في مجوزين
الكشيين بشرط اضافة الالف الى مثني لفظا او بنية فان فزومتصفاها
فخلاف **السادس** المضارع المتصل به الف اثنين او او جمع
او يا مخاطبة في النون رفعا وحذفها وحذفت رفعا نثرا
ونظما وعليه لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا واذا اجتمعت مع
الوقاية جاز لفتح والادغام والحذف والاصح انها المحذوفة
وقيل الاعراب والواو والالف والياء وقيل التورد ليل وقيل
لا اعراب فيها وقد تفتح النون **السابع** المضارع المعتل
وهو ما اخره الف او واو او يا وحذف اخره جزما والحذف
بالجازم وقال ابو حيان التحقيق عنده وابتاوه مع

دلالة التنوين

دلالة التنوين

وتسكين

وتسكين ما قبله ضرورة وقيل سياتي كحذفه دونها واذا
بقي فالمحذوف الحركات الظاهرة وقيل المقدرة وقيل الباقي
اشباع وسهلا ما اخره هنة وايداله لينا محضا صعييف
ولا يجوز حذفه خلافا لابن عصفور **حكمة** تقدر
الحركات في المضاف للياء وقيل لا تقدر الكسرة والحرف
المدغم والمحل على الاصح والمقصور في نحو يخشي والضمه فان لم ينصرف
والكسرة في المنقوص وهو ما اخره يا خفيفة لازمة تلو لم تقدر الكسرة
كسرة وتقدير فتحه ضرورة خلافا لابي حاتم في غير المنون خلافا لابن بلال
الامعدي كرت على الاجود وكذا اظهروها وتقدير في يا
جوار المحذوفة والضمه في نحو يغزو ويرمي وظهرها
وتقدير الفتحة ضرورة او شاذ واجاز الفراء في نحو يحيى
نقل حركة الياء واذا غامها فتظهر **والسكون** في ما كسر
لساكنين ومهوزا بدي لينا ولم يبد اذا سكن اللام او وصل
بضمير وفتح او كسره ولا يوجد او قبلها ضمة الا في فعل
او مبني او مبني او محكي او عرض تطرفها او لا يلزم وحذف
حركة الظاهر ثالثها يجوز في الشعر فقط **التكرار والمعرفة**
قال ابن مالك حد التكرار عشر فهي ما عدا المعرفة وهي
الاصلا خلافا للكوفية والجمهور ان المعارف متقاوتها فافها
ضمير متكرر مخاطب فعمل فغايب فاشارة ومنادي والاصح ان
تقر بفتحها بالقصد لا الحرف التثنية منوذة وان كان على ياق
فوصول فذوال وثالثهاها سوا وما اضيف الى احدها